بادراكه قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العصر
في الجمع ولا يخفى ان منه احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه
الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له
ان يمدها فان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في
الوقت فهي ادا والا فقضا قوله اي غير ظل الزوال الموجود عنده (اي الظل)
ان كان كما هو الغالب قوله بل هو اي الظل عرفا قوله والعصر
اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا
لصحة الحديث بذلك من غير معارض قوله لمعاصرتها وقت الغروب
اي مقارنتها له قوله على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن يعتبر
زيادة ظل الاستوا على ظل المثل كما مر قوله وللعصر خمسة اوقات
الخ واسقط سادسا وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة
من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديما وهو
فعلها اول الوقت اي مما سياتي في المغرب فتامل قوله ووقت
جواز [illegible] الحرمة وان اريد به الجواز مع الكراهة
فحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة
ايضا فتامله قوله الى غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك
المحل كما سيشير اليه بعد وان تاخرت لعارض بل لو عادت
بعد غروبها تعين بقا وقت العصر كما ذكره ابن العماد ففعلها
حينئذ ادا ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم
على من افطر قوله لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم
مما مر قوله ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في حديث جبريل
لانه صلى اليومين في وقت واحد قوله وهو غروب الشمس اي
وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران
والصحاري بزوال الشعاع من روس الجبال والحيطان
واقبال الظلام من المشرق قوله ويمتد ازمانا يودي التشخص

اي ويمتد

ويمتد عذرا بما يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت
طلب تيمم خفيف واكل لقيم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما في الروضة
والشرحين لكن الراجح كما في التنقيح وغيره اعتبار الشبع الشرعي
قوله فينبغي لو قال ويتطهر لكان اولى وانسب ليشمل الغسل
والتيمم وازالة الخبث قوله ويستر العورة الخ لو اسقط لفظ العورة
لكان اولى واحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعمم وتقمص
وغيرها لانه مستحب قوله خمس ركعات الخ كان الاولى ان يقول
سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء على انه يسن
ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط
المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى ان المراد اعتبار
وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل لها ولم تطلب منه
كذات المراة ونحوها قوله ساقط من بعض نسخ المتن اي مع
انه لا بد منه فتامل قوله ورجح النووي الخ هو المعتمد بل
قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه
علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة قوله الى
مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر
المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر
ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره هو
جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو
وقتها على الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الى ما يسعها
ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت
عذر ايضا وهو وقت العشا لمن يجمع قوله والعشا الخ لم يقل
اي صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره قوله اسم لاول
الظلام اي اسم للظلام من اول وجوده عادة قوله اذا غاب
الشفق اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذي اذا غاب

Copyright © King Saud University